



Distr.: Limited
11 December 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة العشرون

ليما، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

تقرير الهيئتين الفرعيتين

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

برنامج العمل المتعلق بتنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض تقارير فترة
السنتين والبلاغات الوطنية، بما في ذلك استعراض قوائم الجرد
الوطنية، المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف

مقترح من الرئيس

إضافة

مشروع المقرر -/م-٢٠

المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها
بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة
السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في
المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُذكّر بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، لا سيما المادتان ٤ و ١٢، والمقررات ٢/م-١،
٩/م-٢، ٦/م-٣، ٦/م-٥، ٣٣/م-٧، ١٩/م-٨، ٢/م-٩، ١٨/م-١٠،
١٠/م-١٣، ١/م-١٦، ٢/م-١٧، ٢٣/م-١٩، و ٢٤/م-١٩،

(A) GE.14-24103 120115 130115



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 2 4 1 0 3 *

- وإذ يشير إلى برنامج العمل الذي وُضع بموجب المقرر ٢/م أ-١٧ والمتعلق بتنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، بما يشمل قوائم الجرد الوطنية،
- وإذ يشير أيضاً إلى أن تنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين قد استُكمل في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، في حين من المقرر أن يُستكمل تنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة بحلول الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف،
- وإذ يقر بالتحسينات التي أدخلتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على عملية تقديم قوائم جرد سنوية لغازات الدفيئة كاملة في الوقت المحدد،
- وقد نظر في الخبرة المكتسبة حتى الآن في استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفي الحاجة إلى وجود عملية استعراض فعالة من حيث التكلفة تتسم بالكفاءة وبمنحى عملي ولا تلقي عبئاً مفرطاً على الأطراف أو الخبراء أو الأمانة،
- وقد نظر أيضاً في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،
- ١- يقرر تنقيح "المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، المعتمدة بموجب المقرر ٢٣/م أ-١٩، من أجل إدخال التعديلات اللازمة لإدراج "الجزء الثالث: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"؛
- ٢- يقرر أيضاً أن "المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في المرفق يجب أن تُستخدم في استعراض تقارير فترة السنتين، والبلاغات الوطنية، وقوائم جرد غازات الدفيئة، على أن يسري ذلك فوراً؛
- ٣- يطلب إلى الأمانة أن تنسق الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق، رهناً بتوافر الموارد المالية؛
- ٤- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعدّ وتطبّق مجموعة موحدة من المقارنات البيانية، وأن تختار مجموعة من خبراء الاستعراض ذوي التجربة من بين خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين باستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة من أجل تقييم تلك المقارنات البيانية مرة كل خمس سنوات؛
- ٥- يقرر أن يضطلع الفريق المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه بالأمر التالية، مستعيناً في ذلك بالتقييم الوارد ذكره في الفقرة نفسها، من أجل النظر فيها في الاجتماع اللاحق لخبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم جرد غازات الدفيئة:

(أ) استكشاف مقارنات بياناتية موحدة إضافية، استناداً إلى المتعضيات الواردة في الفقرة ٦٨ من المرفق، فضلاً عن التجارب السابقة المستمدة من المقارنات البياناتية التي أجريت في جولات الاستعراض السابقة؛

(ب) النظر في ما إذا كانت المجموعة الموحدة من المقارنات البياناتية لا تزال مفيدة؛

٦- يطلب إلى الأمانة أن تدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٤٤ من المرفق أية مجموعة منقحة من المقارنات البياناتية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

٧- يطلب أيضاً إلى الأمانة، من أجل اعتماد "الجزء الثالث: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، أن تعدّل الأدوات المعلوماتية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تنفيذ عملية الاستعراض، مُسَلِّماً بأن تعديل تلك الأدوات سيتطلب قدراً من الوقت والجهد، وأن من اللازم تنفيذ التعديلات خلال جولات استعراضات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦؛

٨- يطلب كذلك إلى الأمانة، في إطار الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية السنوية، أن تُجمّع وتُجدول المعلومات الإجمالية^(١) لانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع واتجاهاتها استناداً إلى آخر ما تقدمه الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من معلومات بشأن جرد غازات الدفيئة، وأية معلومات جرد أخرى، وأن تنشر هذه المعلومات إلكترونياً في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية وفي شكل وثيقة قائمة بذاتها؛

٩- يشير إلى أن الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه:

(أ) ستقدم معلومات إجمالية إلى مؤتمر الأطراف عن انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، واتجاهاتها بالنسبة إلى جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(١) تشمل معلومات بشأن ما يلي:

(أ) بالنسبة إلى الفئات الرئيسية، استناداً إلى النهج ١ من المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وبالنسبة للفئات المختارة الأخرى: '١' المنهجيات المستخدمة في إعداد قوائم الجرد؛ '٢' معاملات الانبعاثات الضمنية، والقيم الافتراضية، والنطاقات الواردة في المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛ '٣' بيانات الأنشطة المبلغ عنها والبيانات المستقاة من المصادر الرسمية، مع مراعاة الاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم جرد غازات الدفيئة ووافقت عليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، إن أمكن؛ '٤' المعلومات الأخرى الواردة في مختلف جداول نموذج الإبلاغ الموحد؛

(ب) تقديرات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود استناداً إلى نهج الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ مقارنة بتقديرات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود استناداً إلى نهج (قطاعي) وطني؛

(ج) عمليات إعادة حساب قوائم الجرد.

(ب) تتيح إجراء مقارنات بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وتتضمن تجميعاً ومقارنة للمعلومات فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول ترد في شكل جداول وعند الاقتضاء في شكل رسوم بيانية؛

(ج) يمكن أن تستخدم أيضاً كمدخل في فرادى عمليات الاستعراض التقني؛

١٠- يقرر أن ينشر موجزاً للوثيقة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه في شكل إلكتروني لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف والهيئتان الفرعيتان، وأن يشمل هذا الموجز اتجاهات انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وتقييماً لمدى التقييد في معلومات الجرد المبلغ عنها بـ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة" وبأحكام المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما يشمل معلومات عن أي تأخير في تقديم معلومات قوائم الجرد السنوية؛

١١- يحيط علماً بعدم التقييد بالموعد النهائي - المحدد في الفقرة ٥ من المقرر م/٢٤ أ-١٩ - لتقديم النسخة المحسنة من برمجية نموذج الإبلاغ الموحد إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتمكينها من تقديم قوائم جردها لغازات الدفيئة؛

١٢- يلاحظ أن النسخة ٥-٠-٠ من برمجية نموذج الإبلاغ الموحد لا تعمل^(٢) ولا تتيح للأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديم جداول نموذجها للإبلاغ الموحد لعام ٢٠١٥؛

١٣- يؤكد من جديد أنه يجوز في عام ٢٠١٥ للأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديم جداول نموذجها للإبلاغ الموحد بعد ١٥ نيسان/أبريل، على ألا تتجاوز في ذلك مدة التأخير الناجم عن عدم جاهزية برمجية نموذج الإبلاغ الموحد؛

١٤- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه في أقرب وقت ممكن عملياً؛

١٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، في دورتها الثامنة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٨)، في التجارب المكتسبة في سياق إجراء الاستعراضات المستندية، مع مراعاة أي استنتاجات ذات صلة تكون قد صدرت حتى عام ٢٠١٧ عن اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم جرد غازات الدفيئة.

(٢) يفترض في برمجية تعمل أن تتيح الإبلاغ بصورة دقيقة عن بيانات انبعاثات غازات الدفيئة/عمليات الإزالة سواء تعلق الأمر بجداول صيغة نموذج الإبلاغ الموحد أو بصيغة إكس إم إل.

المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

الجزء الأول

هيكل المبادئ التوجيهية

- ١- تتألف المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن استعراض قوائم الجرد السنوية من الجزء الثاني والجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية.
- ٢- وتتألف المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن استعراض تقارير فترة السنتين من الجزء الثاني والجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية.
- ٣- وتتألف المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن استعراض البلاغات الوطنية من الجزء الثاني والجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

الجزء الثاني

النهج العام للاستعراض

ألف- قابلية التطبيق

- ٤- يخضع ما تقدمه الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) من معلومات في قوائم جردها لغازات الدفيئة وتقاريرها لفترة السنتين وبلاغاتها الوطنية لعمليات استعراض تجرى عملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ووفقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية.

باء- الأهداف

- ٥- تتمثل فيما يلي أهداف استعراض معلومات قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، المبلغ عنها بموجب الاتفاقية وعملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف:

(أ) إنجاز استعراض تقني تام وموضوعي وشامل، بطريقة تيسيرية قائمة التراضي والانفتاح والشفافية، لجميع جوانب تنفيذ الاتفاقية من جانب فرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول ومن جانب تلك الأطراف مجتمعة؛

(ب) تعزيز تقديم معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وكاملة من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحسين المعلومات المبلغ عنها في قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية وعملاً بالمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، فضلاً عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(د) ضمان تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات دقيقة ومتسقة وذات صلة من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٦- وترمي المبادئ التوجيهية للاستعراض إلى تعزيز الاتساق وقابلية المقارنة والشفافية في استعراض المعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية.

جيم - النهج العام

٧- تسري أحكام هذه المبادئ التوجيهية على استعراض معلومات قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المبلغ عنها بموجب الاتفاقية وعملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

٨- وترد الأحكام المتعلقة على وجه التحديد باستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة والبلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين في أجزاء محددة من هذه المبادئ التوجيهية للاستعراض.

٩- ولا تُستعرض المعلومات ذاتها المقدمة من طرف مدرج في المرفق الأول في تقريره لفترة السنتين وبلاغه الوطني وقوائم جرده لغازات الدفيئة إلا مرة واحدة من جانب فريق خبراء الاستعراض (فريق الاستعراض).

١٠- وتضطلع أفرقة الاستعراض بإجراء استعراض تقني تام وشامل لجميع جوانب تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وتحدد أية إشكالات قد تُثار بشأن الجوانب المشار إليها في الفقرات ٨١ (الفرع الخاص بالجرد) و١٠٥ و١١٩ أدناه. وتنجز أفرقة الاستعراض الاستعراضات التقنية بقصد تزويد مؤتمر الأطراف على وجه السرعة بالمعلومات اللازمة وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

١١- ويجوز لأفرقة الاستعراض، في أي مرحلة من عملية الاستعراض، توجيه أسئلة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول المشمولة بالاستعراض أو طلب معلومات إضافية أو معلومات توضيحية بشأن قضايا محددة. ويتعيّن على أفرقة الاستعراض أن تقدم اقتراحات إلى تلك

الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتسدي المشورة إليها بشأن كيفية تسوية تلك الإشكالات، مع مراعاة الظروف الوطنية للطرف المشمول بالاستعراض. ويتعين على أفرقة الاستعراض أيضاً إسداء المشورة التقنية إلى مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناء على طلبهما.

١٢- ويتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تتيح لأفرقة الاستعراض إمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة لإثبات وإيضاح تنفيذها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، ويتعين عليها أيضاً أن تتيح لتلك الأفرقة تسهيلات عمل مناسبة أثناء الزيارات القطرية. ويتعين على الأطراف كذلك أن تبذل كل جهد معقول للرد على جميع أسئلة أفرقة الاستعراض وتلبية طلباتها بشأن الحصول على معلومات توضيحية إضافية.

سرية المعلومات

١٣- للاستجابة إلى طلب من فريق الاستعراض بشأن الحصول على بيانات أو معلومات إضافية أو للوصول إلى البيانات المستخدمة في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يشير إلى سرية هذه المعلومات أو البيانات. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على الطرف أن يدي بالأساس المستند إليه في حماية هذه المعلومات، بما في ذلك أي قانون داخلي؛ وبعد تلقي الطرف ضماناً بأن يحفظ فريق الاستعراض سرية البيانات، يقدم الطرف البيانات السرية وفقاً للقانون الداخلي وعلى نحو يتيح وصول فريق الاستعراض إلى معلومات أو بيانات كافية لتقييم تنفيذ الطرف المدرج في المرفق الأول التزاماته بموجب الاتفاقية ومدى امتثاله للإرشادات المنهجية ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. ويحفظ فريق الاستعراض سرية أي معلومات أو بيانات سرية مقدمة من طرف من الأطراف وفقاً لهذه الفقرة، مع مراعاة أية مقررات بشأن هذه المسألة اعتمدها مؤتمر الأطراف.

١٤- يظل التزام أعضاء فريق استعراض بعدم الإفصاح عن المعلومات والبيانات السرية المقدمة من طرف من الأطراف وفقاً للفقرة ١٣ أعلاه سارياً حتى بعد انتهاء خدمتهم في الفريق.

دال- الآجال والإجراءات

أولاً- استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة

١٥- تخضع للاستعراض كل قائمة جرد لغازات الدفيئة مقدمة بموجب الاتفاقية من طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً للجزء الثاني والجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية.

ثانياً - استعراض تقارير فترة السنتين

- ١٦- يخضع للاستعراض من جانب فريق استعراض كل تقرير فترة سنتين مقدم بموجب الاتفاقية من طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً للجزء الثاني والجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية.
- ١٧- وتبذل أفرقة الاستعراض كل جهد ممكن لاستكمال الاستعراض الفردي لتقارير فترة السنتين في غضون ١٥ شهراً من الأجل المحدد لتقديمها فيما يتصل بكل طرف مدرج في المرفق الأول.
- ١٨- وفي السنوات التي تقدم فيها البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين معاً، يخضع البلاغ الوطني وتقرير فترة السنتين لاستعراض قطري.
- ١٩- وفي السنوات التي لا يقدم فيها تقرير فترة السنتين مقترناً بالبلاغ الوطني، يخضع تقرير فترة السنتين لاستعراض مركزي. لكن يمكن لفريق الاستعراض، استناداً إلى استنتاجات الاستعراض^(١)، أن يوصي بأن يكون الاستعراض التالي استعراضاً قطرياً؛ وتنظم الأمانة، بناء على طلب الطرف، استعراضاً قطرياً بشأن هذا الطرف.
- ٢٠- ويمكن للأمانة، عند الاقتضاء، أن تنظر في إجراء عمليات استعراض أخرى بموجب الاتفاقية الإطارية في سياق تنسيق استعراضات تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، وبخاصة من أجل مراعاة الحاجة إلى تحسين فعالية تكلفة عملية الاستعراض والظروف الوطنية.

ثالثاً - استعراض البلاغات الوطنية

- ٢١- تبذل أفرقة الاستعراض كل جهد ممكن لاستكمال الاستعراض الفردي للبلاغات الوطنية في غضون ١٥ شهراً من الأجل المحدد لتقديمها فيما يتصل بكل طرف مدرج في المرفق الأول.
- ٢٢- ويخضع للاستعراض من جانب فريق استعراض كل بلاغ وطني مقدم بموجب الاتفاقية من طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً للجزء الثاني والجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.
- ٢٣- وتنظر الأمانة، عند الاقتضاء، في إجراء عمليات استعراض أخرى بموجب الاتفاقية الإطارية في سياق تنسيق استعراضات تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، وبخاصة من أجل مراعاة الحاجة إلى تحسين فعالية تكلفة عملية الاستعراض والظروف الوطنية.

هاء - أفرقة خبراء الاستعراض والترتيبات المؤسسية

أولاً - أفرقة خبراء الاستعراض

- ٢٤- تسند كل معلومات مقدمة بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية وعملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف إلى فريق استعراض واحد يكون مسؤولاً عن استعراضها وفقاً للإجراءات والإطار الزمني المحددين في هذه

(١) تتعلق استنتاجات فريق الاستعراض بالإشكالات المشار إليها في الفقرة ١٠٥.

المبادئ التوجيهية. ولا تستعرض المعلومات المقدمة من طرف مدرج في المرفق الأول مرتين متتاليتين من جانب فريق استعراض يتألف من نفس الأعضاء.

٢٥- ويتولى كل فريق استعراض إجراء استعراض تقني تام وشامل للمعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية وعملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، ويُعدّ الفريق، تحت مسؤوليته الجماعية، تقرير استعراض يقيّم مدى تنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول التزاماتها ويحدد أية إشكالات قد تُثار بشأن الجوانب المشار إليها في الفقرات ٨١ (الفرع الخاص بقوائم جرد غازات الدفيئة) و١٠٥ و١١٩ أدناه. وتمتنع أفرقة الاستعراض عن إصدار أي حكم سياسي.

٢٦- وتتولى الأمانة تنسيق أفرقة الاستعراض. وتتألف هذه الأفرقة من خبراء يختارون على أساس مخصص من قائمة خبراء الاتفاقية كما تضم خبراء استعراض رئيسيين. ويمكن لأفرقة الاستعراض المشكّلة لتنفيذ المهام المدرجة في أحكام هذه المبادئ التوجيهية أن تتباين في حجمها وتشكيلاتها مراعاة للظروف الوطنية للطرف المشمول بالاستعراض، ولصيغة الاستعراض، وعدد التقارير، والاحتياجات المختلفة المتصلة بالخبرة اللازمة لكل مهمة استعراض. ويمكن عند الضرورة تعزيز فريق الاستعراض بخبراء إضافيين.

٢٧- ويعمل الخبراء المشاركون بصفتهم الشخصية.

٢٨- وترشح الأطراف في الاتفاقية الخبراء ليدرجوا في قائمة خبراء الاتفاقية كما ترشحهم المنظمات الحكومية الدولية عند الاقتضاء.

٢٩- ويُشترط في الخبراء المشاركين أن تكون لديهم كفاءة معترف بها في المجالات التي ستُستعرض وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية. وتتولى الأمانة، وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، تصميم وتفعيل التدريب اللازم لتقديمه إلى الخبراء فضلاً عن التقييم اللاحق بعد إكمال التدريب^(٢) و/أو أي وسيلة أخرى لازمة لضمان أن يكون لدى الخبراء ما يلزم من كفاءة تؤهلهم للمشاركة في أفرقة الاستعراض.

٣٠- ويُشترط في الخبراء المشاركين في نشاط استعراض معيّن ألا يكونوا من رعايا الطرف المشمول بالاستعراض وألا يعيّنهم أو يمّولهم هذا الطرف.

٣١- ويمّول الخبراء المشاركون المنتمون إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وفقاً للإجراءات المطبقة بشأن المشاركة في أنشطة الاتفاقية. ويمّول الخبراء المنتمون إلى الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول من حكوماتهم.

(٢) يتعين على الخبراء الذي يختارون عدم المشاركة في التدريب أن يجتازوا تقييماً مماثلاً يؤهلهم للمشاركة في أفرقة الاستعراض.

٣٢- وتتقيد أفرقة الاستعراض في سياق إجراء استعراضاتها بهذه المبادئ التوجيهية وتعمل على أساس الإجراءات المقررة والمنشورة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بما يشمل الأحكام المتعلقة بضمان الجودة ومراقبة الجودة وحفظ سرية المعلومات.

ثانياً- اختصاصات أفرقة خبراء الاستعراض

٣٣- تتعلق الكفاءات المشترط توفرها في خبير ليكون عضواً في فريق استعراض تقني لقوائم جرد غازات الدفيئة بالمجالات المشار إليها في الفقرة ٧٥ من الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية.

٣٤- وتتعلق الكفاءات المشترط توفرها في خبير ليكون عضواً في فريق استعراض تقني لتقارير فترة السنتين بالمجالات المشار إليها في الفقرة ١٠٤ (ج) من الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية.

٣٥- وتتعلق الكفاءات المشترط توفرها في خبير ليكون عضواً في فريق استعراض تقني للبيانات الوطنية بالمجالات المشار إليها الفقرة ١١٨ (ج) أدناه من الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

ثالثاً- تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض

٣٦- تتولى الأمانة اختيار أعضاء أفرقة الاستعراض التي يسند إليها استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبيانات الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية وعملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، مراعية في ذلك أن تتيح مهاراتهم وكفاءاتهم الجماعية لأفرقة الاستعراض تناول المجالات المذكورة في الفقرات ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ أعلاه، على التوالي.

٣٧- وتختار الأمانة أعضاء أفرقة الاستعراض مع مراعاة تحقيق التوازن بين الخبراء المنتمين إلى أطراف مدرجة في المرفق الأول وأطراف غير مدرجة في المرفق الأول في التشكيلة العامة لأفرقة الاستعراض، دون الإخلال بمعايير الاختيار المشار إليها في الفقرة ٣٦ أعلاه. وتبذل الأمانة كل جهد ممكن لضمان التوازن الجغرافي بين الخبراء المختارين من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والخبراء المختارين من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٣٨- وتكفل الأمانة أن يضم كل فريق استعراض خبيراً رئيسياً من طرف مدرج في المرفق الأول وخبيراً رئيسياً آخر من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

٣٩- وبدون الإخلال بمعايير الاختيار المشار إليها في الفقرات ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ أعلاه، يُكفل في تشكيلة أفرقة الاستعراض، بقدر الإمكان، أن يجيد أحد الأعضاء على الأقل لغة الطرف المشمول بالاستعراض.

٤٠- وتعدّ الأمانة تقريراً سنوياً تقدمه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن تشكيلة أفرقة الاستعراض، بما في ذلك اختيار خبراء أفرقة الاستعراض وخبراء الاستعراض الرئيسيين، وبشأن الإجراءات المتخذة لضمان تطبيق معايير الاختيار المشار إليها في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ أعلاه.

رابعاً- خبراء الاستعراض الرئيسيون

- ٤١- يتشارك خبراء الاستعراض الرئيسيون في قيادة أفرقة الاستعراض وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية.
- ٤٢- ويتعين على خبراء الاستعراض الرئيسيين أن يكفلوا إجراء الاستعراضات التي يشاركون فيها ضمن أفرقة الاستعراض وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة وعلى نحو متسق بين الأطراف. ويتعين عليهم أيضاً أن يكفلوا جودة وموضوعية عمليات الفحص التقني التام والشامل في سياق الاستعراضات وأن يحرصوا على كفاءة الاستمرارية وقابلية المقارنة والتقييد بالآجال المحددة.
- ٤٣- وبدعم إداري من الأمانة، يتولى خبراء الاستعراض الرئيسيون، في سياق كل استعراض، ما يلي:
- (أ) كفاءة أن تتاح لخبراء الاستعراض جميع المعلومات الضرورية المقدمة من الأمانة قبل الاستعراض؛
- (ب) رصد التقدم المحرز في الاستعراض؛
- (ج) تنسيق عملية إحالة استفسارات أفرقة الاستعراض إلى الطرف المشمول بالاستعراض وتنسيق إدراج الإجابات في تقرير الاستعراض؛
- (د) تقديم المشورة التقنية إلى أعضاء فريق الاستعراض، عند اللزوم؛
- (هـ) كفاءة تنفيذ الاستعراض وإعداد تقرير الاستعراض وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية؛
- (و) ضمان أن يولي فريق الاستعراض الأولوية للإشكالات التي حددت في تقارير الاستعراض السابقة.
- ٤٤- ويتولى خبراء الاستعراض الرئيسيون بصورة جماعية إعداد تقرير سنوي يقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كجزء من التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة ٤٠ أعلاه، ويُضَمَّن اقتراحات بشأن كيفية تحسين نوعية وكفاءة واتساق عمليات الاستعراض في ضوء الفقرة ٥ أعلاه من هذه المبادئ التوجيهية.

خامساً- خبراء الاستعراض المخصصون

- ٤٥- تختار الأمانة خبراء الاستعراض المخصصين من بين الخبراء الذين ترشحهم الأطراف أو، استثنائياً عندما لا تتاح فيهم الخبرة المطلوبة للمهمة، من بين الخبراء الذين ترشحهم المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمدرجين في قائمة خبراء الاتفاقية للاستعراضات المحددة. ويضطلع هؤلاء الخبراء بمهام استعراض فردية وفقاً للواجبات المنصوص عليها في ترشيحهم.
- ٤٦- وحسب الاقتضاء، يضطلع خبراء الاستعراض بمهام الاستعراض المستندي في بلدانهم ويشاركون في الزيارات القطرية والاستعراضات المركزية.

سادساً - دور الأمانة

- ٤٧ - تنظم الأمانة الاستعراضات، بما يشمل إعداد جدول زمني للاستعراض، وتنسق ترتيباته العملية وتزود فريق الاستعراض بكافة المعلومات اللازمة.
- ٤٨ - وتتولى الأمانة تهيئة أدوات الاستعراض ومواد ونماذج تقارير الاستعراض تحت إشراف خبراء الاستعراض الرئيسيين.
- ٤٩ - وتتولى الأمانة خلال الاستعراض، بالتعاون مع خبراء الاستعراض الرئيسيين، تنسيق الاتصالات بين فريق الاستعراض المعني والطرف المشمول بالاستعراض، وتسهر على حفظ سجل بالاتصالات التي تجري بين أفرقة الاستعراض والأطراف.
- ٥٠ - وتضطلع الأمانة، بالتعاون مع خبراء الاستعراض الرئيسيين، بتجميع وتحرير تقارير الاستعراض النهائية.
- ٥١ - وتيسر الأمانة عقد اجتماعات سنوية لخبراء الاستعراض الرئيسيين بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية. وتتولى تلخيص المعلومات المتعلقة بالإشكالات التي أثرت في الاستعراضات لتيسير عمل خبراء الاستعراض الرئيسيين في الاضطلاع بمهمتهم المتمثلة في ضمان اتساق الاستعراضات بين الأطراف.
- ٥٢ - وتتولى الأمانة تصميم وتنفيذ أنشطة تدريب خبراء الاستعراض، بما في ذلك خبراء الاستعراض الرئيسيون، وتضطلع بالتقييم اللاحق لمؤهلات الخبراء، بناء على إرشادات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه).

سابعاً - الإرشادات المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

- ٥٣ - تقدم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إرشادات عامة إلى الأمانة بشأن اختيار الخبراء وتنسيق عمل أفرقة الاستعراض، وإلى أفرقة الاستعراض بشأن عملية الاستعراض التي يضطلع بها الخبراء. ويرمي إعداد التقارير المذكورة في الفقرتين ٤٠ و ٤٤ أعلاه إلى إتاحة مدخلات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل وضع هذه الإرشادات.

واو - إعداد التقارير ونشرها

- ٥٤ - تتولى أفرقة الاستعراض إعداد تقارير الاستعراض تحت مسؤوليتها الجماعية. ويُدرج استعراض المعلومات ذاتها (انظر الفقرة ٩ أعلاه) في تقرير واحد فقط. ويتعين إعداد تقارير الاستعراض التالية بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول:

(أ) فيما يتعلق باستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة، تقريرٌ نهائي عن استعراض قائمة جرد غازات الدفيئة، وفقاً للجزء الثاني والجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) فيما يتعلق باستعراض تقارير فترة السنتين، تقريرٌ تقني عن استعراض تقرير فترة السنتين، وفقاً للجزء الثاني والجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ج) فيما يتعلق باستعراض البلاغات الوطنية، تقريرٌ عن استعراض البلاغ الوطني، وفقاً للجزء الثاني والجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

٥٥ - وتُعدّ تقارير الاستعراض الخاصة بكل طرف مدرج في المرفق الأول وفق صيغة ومحاور عامة مماثلة لما يرد في الفقرة ٥٦ أدناه، وتُضمّن العناصر المحددة الواردة في الأجزاء من الثالث إلى الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

٥٦ - وتُضمّن جميع تقارير الاستعراض التي تعدّها أفرقة الاستعراض العناصر التالية:

(أ) مقدمة وموجز؛

(ب) وصف للاستعراض التقني يتناول كل عنصر من العناصر المستعرضة وفقاً للفروع ذات الصلة بنطاق الاستعراض الذي يرد تفصيله في الأجزاء من الثالث إلى الخامس من هذه المبادئ التوجيهية، بما في ذلك:

'١' وصف لأية إشكالات قد تُثار وفقاً للفقرات ٨١ و ١٠٥ و ١١٩ أدناه؛

'٢' أي اقتراحات مقدمة من فريق الاستعراض لتسوية الإشكالات المثارة؛

'٣' تقييم لأية جهود يبذلها الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض لمعالجة أية إشكالات يحددها فريق الاستعراض خلال الاستعراض الجاري أو حددها خلال الاستعراضات السابقة ولم تُعالج؛

'٤' مصادر المعلومات المستخدمة في صياغة التقرير النهائي.

٥٧ - وتتولى الأمانة بعد اكتمال كافة تقارير الاستعراض نشرها وإحالتها - مشفوعة بتعليق خطي من الطرف المشمول بالاستعراض بشأن تقرير الاستعراض النهائي - إلى الطرف المعني ومؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، حسب الاقتضاء، وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية.

الجزء الثالث

المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

ألف - الغرض من الاستعراض

٥٨ - يتمثل الغرض من الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يلي:

(أ) كفالة حصول مؤتمر الأطراف على معلومات مناسبة وموثوقة عن قوائم الجرد السنوية والاتجاهات المتصلة بالانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لغازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال؛

(ب) تزويد مؤتمر الأطراف بتقييم تقني موضوعي ومتسق وشفاف ودقيق وتام للمعلومات الكمية والنوعية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في قوائم الجرد السنوية، وكذلك بتقييم تقني لمدى تنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول التزاماتها بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٤ والفقرة ١(أ) من المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ج) إجراء فحص - بطريقة تيسيرية ومفتوحة - للمعلومات المبلغ عنها في قوائم الجرد من أجل التحقق من مدى اتساقها مع "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" (المقرر ٢٤م/أ-١٩) (يشار إليها فيما يلي بـ 'المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول')، ومع المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (هيئة المناخ) (يشار إليها فيما يلي بـ 'المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ لعام ٢٠٠٦') المطبقة من خلال المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وكذلك - عند الانطباق - مع ملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ الصادرة عن هيئة المناخ: الأراضي الرطبة (يشار إليها فيما يلي بـ 'الملحق الخاص بالأراضي الرطبة')، وأية إرشادات إضافية اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تحسين نوعية قوائم جردها لغازات الدفيئة؛

(هـ) إرشاد عملية استعراض تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية وكفالة تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات موثوقة عن مدى تنفيذ كل طرف مدرج في المرفق الأول وكذلك الأطراف المدرجة في المرفق الأول مجتمعة التزاماتها بموجب الاتفاقية بهدف تعزيز قابلية المقارنة وبناء الثقة.

باء- الإجراءات العامة

٥٩- تخضع لاستعراض تقني سنوي معلومات قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وهي معلومات تشمل تقرير الجرد الوطني وجدول نموذج الإبلاغ الموحد.

٦٠- وتشمل عملية الاستعراض التقني السنوي مرحلتين تُبحث فيهما جوانب مختلفة متصلة بقوائم الجرد بطريقة تحقق جميع الأغراض المبينة أعلاه في نهاية العملية. وتتمثل المرحلتان فيما يلي:

(أ) التقييم الأولي من جانب الأمانة؛

(ب) استعراض فرادى قوائم الجرد السنوية من جانب فريق الاستعراض.

٦١- وتتكامل مرحلتا عملية الاستعراض التقني فيما بينهما بما يتيح، بصفة عامة، في حالة كل طرف مدرج في المرفق الأول اختتام مرحلة قبل البدء في الأخرى.

٦٢- ويمكن الاستعانة بثلاثة نُهج عملية خلال المرحلة الثانية من الاستعراض التقني، وهي الاستعراضات المستندية، والاستعراضات المركزية، والاستعراضات القطرية، رهناً بتوافر الموارد. وخلال الاستعراض المستندي، ترسل معلومات قوائم الجرد المتعلقة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى الخبراء، ويتولى هؤلاء إجراء الاستعراض في بلدانهم. أما في عملية الاستعراض المركزي، فيجتمع الخبراء في مكان واحد لاستعراض معلومات قوائم الجرد المتعلقة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول. وفي الاستعراض القطري، يزور الخبراء طرفاً مدرجاً في المرفق الأول لاستعراض معلومات قوائم الجرد المتعلقة بذلك الطرف.

٦٣- يُجرى استعراض فرادى قوائم الجرد الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول سنوياً سواء في شكل استعراض مستندي أو استعراض مركزي أو استعراض قطري. وتخضع قوائم جرد غازات الدفيئة لكل طرف مدرج في المرفق الأول لاستعراض مستندي مرة كل ثلاث سنوات على الأكثر. ولا تجرى الاستعراضات المستندية إلا من جانب الخبراء ذوي التجربة. وتخضع قوائم جرد غازات الدفيئة لكل طرف مدرج في المرفق الأول لاستعراض قطري مرة كل خمس سنوات على الأقل. وتُبرمج الزيارات القطرية ويخطط لها وتجري بموافقة الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض وبناء على تنسيق وثيق معه. وعموماً، ينبغي أن تستعرض في الاستعراض المركزي قوائم جرد لغازات الدفيئة يصل عددها إلى أربعة؛ وفي الاستعراض المستندي، ينبغي أن تستعرض قوائم جرد لغازات الدفيئة يصل عددها إلى قائمتين. وفي ظروف استثنائية يتعذر فيها على عضو فريق استعراض حضور استعراض مركزي أو قطري، يجوز لذلك العضو المساهمة في الاستعراض من مكتبه. ويتباين نطاق فرادى الاستعراضات بين السنوات التي تجرى فيها استعراضات مستندية والسنوات التي تجرى فيها استعراضات مركزية وفق ما هو مبين في الفقرتين ٧٥ و٧٦ أدناه.

٦٤- ويمكن لفريق استعراض أن يوصي، استناداً إلى نتائج الاستعراض^(٣)، بأن يكون الاستعراض اللاحق استعراضاً قوطياً. ويُقدّم فريق الاستعراض في تقرير الاستعراض الأساس المنطقي للاستعراض القطري الإضافي وقائمة بالأسئلة والإشكالات اللازم تناولها خلال الاستعراض القطري. ويقرّر إجراء الاستعراض القطري عندئذ في موعد يتخلل السنة التي تلي الاستعراض الذي يوصى فيه بالزيارة.

(٣) تتعلق استنتاجات فريق الاستعراض بالمسائل المحددة في الفقرة ٨١ أدناه.

٦٥- وبناء على طلب من طرف مدرج في المرفق الأول، تنظم الأمانة استعراضاً قطرياً خاصاً بذلك الطرف. ويُقدّم طلب الاستعراض القطري إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز الموعد المقرر لتقديم قوائم الجرد.

٦٦- وفي جميع مراحل عملية استعراض قوائم الجرد، تتاح لفرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول فرصة إيضاح الإشكالات أو تقديم معلومات إضافية. وتحيل الأمانة إلى هذه الأطراف المدرجة في المرفق الأول مشاريع تقرير الحالة الخاص بها والنسخة النهائية من هذا التقرير، وتقرير التقييم، وتقرير استعراض قوائم الجرد الخاص بكل منها. ويقدم فريق الاستعراض في نهاية الأسبوع المخصص للاستعراض قائمة بأهم الاستنتاجات الأولية إلى الطرف المدرج في المرفق الأول. ويعدّ فريق الاستعراض النسخة النهائية من تقرير الاستعراض، مراعيًا تعليقات الطرف المدرج في المرفق الأول. وتبذل كل الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق مع كل طرف مدرج في المرفق الأول بشأن مضمون التقرير قبل نشره. وفي حالة عدم تمكن طرف مدرج في المرفق الأول وفريق الخبراء من التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة ما، جاز للطرف أن يقدم نصاً تفسيرياً يدرج في فرع مستقل من تقرير الاستعراض النهائي. وتتولى الأمانة نشر جميع تقارير الاستعراض النهائية وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بأية تعليقات مكتوبة بشأن تقرير الاستعراض النهائي ترد من الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض.

جيم- نطاق الاستعراض

أولاً- التقييم الأولي

٦٧- تجري الأمانة سنوياً تقييماً أولياً للتحقق من أن كل طرف مدرج في المرفق الأول قد قدم - في الوقت المناسب ووفق الشكل الصحيح - قوائم جرد سنوية متسقة ومكتملة، بما يشمل تقرير الجرد الوطني وجداول نموذج الإبلاغ الموحد، ولتحديد المسائل التي تتطلب مزيداً من البحث خلال استعراض فرادى قوائم الجرد.

٦٨- ويشمل التحقق مجموعة موحدة من المقارنات البيانية استناداً إلى بيانات نموذج الإبلاغ الموحد، مع تحديد ما يلي:

- (أ) ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قد قدم جرداً سنوياً أو تقرير جرد وطني أو نموذج إبلاغ موحد بحلول التاريخ المحدد أو في غضون ستة أسابيع من التاريخ المحدد؛
- (ب) ما إذا كانت المعلومات المقدمة كاملة وتشمل تقرير جرد وطني وجميع جداول نموذج الإبلاغ الموحد؛

(ج) ما إذا كان الإبلاغ يشمل جميع المصادر والبوليع والغازات^(٤) المدرجة في المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفي أية إرشادات إضافية صادرة عن مؤتمر الأطراف، وما إذا كان الإبلاغ يشمل أيضاً أية غازات أو مصادر إضافية؛

(د) ما إذا كانت جميع جداول نموذج الإبلاغ الموحد قد استكملت وما إذا كان سبب أية ثغرات قد وُضِّح في جداول نموذج الإبلاغ الموحد من خلال استعمال رموز الإيضاح ("NE"، "NA"، "NO"، "IE"، "C")^(٥)؛

(هـ) ما إذا كانت تقديرات الانبعاثات قدمت بالنسبة لجميع السنوات المطلوبة؛

(و) ما إذا كان قد أُشير إلى المنهجيات بإيضاحات في جداول نموذج الإبلاغ الموحد؛

(ز) ما إذا كانت تقديرات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن احتراق الوقود الأحفوري قد أبلغ عنها باستعمال النهج المرجعي لهيئة المناخ، إضافة إلى تقديرات مستمدة من نهج قطاعي؛

(ح) ما إذا كانت تقديرات انبعاثات الهيدروفلوكربونات والهيدروكربونات المشبعة بالفلور قد أبلغ عنها حسب فرادى الأنواع الكيميائية؛

(ط) ما إذا كانت أية عمليات إعادة حساب قد بُيِّنت بالنسبة للسلسلة الزمنية كاملة وما إذا كانت المعلومات التفسيرية المتعلقة بعمليات إعادة الحساب هذه قد أُدرجت في تقرير الجرد الوطني؛

(ي) ما إذا كانت انبعاثات الوقود المستعمل في النقل الدولي قد بُيِّنت بصورة مستقلة عن المجموع الوطنية؛

(ك) ما إذا كانت الفئات الرئيسية قد أبلغ عنها في تقرير الجرد الوطني وما إذا كانت النتائج متسقة مع النتائج المبلغ عنها آلياً في جداول نموذج الإبلاغ الموحد؛

(ل) ما إذا كانت الجداول المتعلقة بأوجه عدم التيقن قد أبلغ عنها.

٦٩ - ويتناول التقييم الأولي معلومات قوائم الجرد الوطنية المقدمة ومعلومات قوائم الجرد الوطنية السابقة، عند الاقتضاء، ويرمي أيضاً إلى ما يلي:

(٤) تتمثل المصادر والبوليع والغازات التي يلزم الإبلاغ عنها بموجب الجزء الثالث - "المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" من هذه المبادئ التوجيهية، في المصادر والبوليع والغازات المشار إليها "بصيغة الوجوب" في المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

(٥) NE: غير مقدر؛ NA: غير منطبق؛ NO: غير وارد؛ IE: ورد في مكان آخر؛ C: مشمول بسرية المعلومات.

(أ) تحديد ما إذا كانت هناك أي اختلافات أو أوجه عدم اتساق في مُعامِلات الانبعاثات الضمنية وغيرها من بيانات الجرد، بما في ذلك تقديرات الانبعاثات أو الإزالة وبيانات الأنشطة، سواء فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو في ضوء المقارنة ببيانات السنوات السابقة أو بيانات التقارير السابقة؛

(ب) تحديد ما إذا كانت هناك اختلافات في بيانات الأنشطة مقارنة ببيانات الأنشطة المستقاة من مصادر موثوقة أخرى ذات صلة، إن وجدت، مع مراعاة الاستنتاجات الصادرة عن اجتماع خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم جرد غازات الدفيئة والتي وافقت عليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ج) تحديد ما إذا كانت هناك إشكالات متعلقة بفئات المصادر أو البواليع تتطلب مزيداً من البحث أو الإيضاح خلال مرحلة الاستعراض الفردي، لا سيما المسائل المتكررة، مع مراعاة الردود المستقاة من استعراضات سابقة أو التوصيات المقدمة في استعراضات سابقة؛

(د) التحقق من عمليات إعادة الحساب ومدى اتساق السلاسل الزمنية؛

(هـ) تحديد ما إذا كانت هناك أوجه عدم اتساق بين معلومات جداول نموذج الإبلاغ الموحد والمعلومات ذات الصلة الواردة في تقرير الجرد الوطني.

٧٠- وتُقدّم الأمانة استنتاجات التقييم الأولي لفرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول مع الاستنتاجات وردود الأطراف المستقاة من الاستعراضات السابقة. ولهذا الغرض، ينبغي إنشاء وإدامة أداة اتصال خاصة بالاستنتاجات وردود الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتتيح تسجيل استنتاجات التقييم الأولي وأسئلة أفرقة الاستعراض إلى جانب الردود الواردة من الأطراف على مر الزمن. وينبغي أن يتاح لأفرقة الاستعراض الوصول، عن طريق هذه الأداة، إلى التفاعلات السابقة بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وخبراء الاستعراض.

٧١- وتُقدّم الأمانة فوراً الطرف المعني المدرج في المرفق الأول بأية إسقاطات أو إشكالات في المعلومات المقدمة تمنع إجراء التقييم الأولي.

ثانياً- استعراض فرادى قوائم الجرد السنوية

٧٢- تجرى أفرقة الاستعراض، في إطار تنسيق تضطلع به الأمانة، استعراضات لفرادى قوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة من أجل تقييم ما إذا كانت المعلومات التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بقوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة دقيقة ومتسقة ووجيهة. وتجري فرادى الاستعراضات وفقاً للفقرتين ٧٥ و٧٦ أدناه. وتشمل قوائم الجرد الوطني لكل طرف مدرج في المرفق الأول والمواد التكميلية التي يقدمها، وكذلك قوائم الجرد المقدمة سابقاً عندما تكون لازمة لاستعراض عمليات إعادة الحساب وتحسينات قوائم الجرد.

٧٣- وتولي أفرقة الاستعراض عناية خاصة للفتات الرئيسية، وجوانب الجرد التي أثرت بشأنها إشكالات وصدرت بشأنها توصيات في استعراضات سابقة، أو في مراحل سابقة من الاستعراض، والتقدم المحرز في تنفيذ التحسينات المخطط لها، أو لحالات إعادة الحساب وغيرها من التعديلات التي أبلغ عنها الطرف المدرج في المرفق الأول. وينبغي أن ينصب التركيز على المسائل التي لها تأثير على مستوى و/أو اتجاه مجموع الانبعاثات الوطنية من غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، مع مراعاة الظروف الوطنية، حسب الاقتضاء. ويجوز للطرف، في معرض رده على إشكال يثيره فريق استعراض، أن يقدم معلومات عن حجم الجهود والموارد المطلوبة لإدخال تحسين له تأثير على مستوى و/أو اتجاه مجموع الانبعاثات الوطنية من غازات الدفيئة أو عمليات الإزالة وذلك لينظر فيها فريق الاستعراض. وينبغي لأفرقة الاستعراض ألا تجري استعراضاً فردياً في الحالات التي لم يقدم فيها تقرير جرد وطني.

٧٤- وإضافة إلى المهام المذكورة في الفقرة ٧٥ أدناه، تراعي أفرقة الاستعراض التي تجري استعراضات قطرية 'التسلسل المستندي' للجرد ابتداء من جمع البيانات إلى تقديرات الانبعاثات المبلغ عنها، وتحقق من طرائق تنفيذ الجرد وترتيباته المؤسسية، بما يشمل ضمان الجودة ومراقبة الجودة، وحفظ المستندات، والإجراءات المتعلقة بالوثائق. وخلال الاستعراضات المركزية اللاحقة، تتولى أفرقة الاستعراض تحديد أي تعديلات قد تكون طرأت على هذه الإجراءات والترتيبات المؤسسية، استناداً إلى المعلومات المقدمة في تقارير الجرد الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول ومعلومات أخرى مقدمة من الأطراف إلى فريق الاستعراض.

٧٥- ويضطلع كل فريق استعراض بما يلي في سياق الاستعراضات المركزية والاستعراضات القطرية:

(أ) يتحقق من تطبيق اشتراطات المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأية إرشادات أخرى اعتمدها مؤتمر الأطراف وكذلك، عند الاقتضاء، الملحق الخاص بالأراضي الرطبة، ويجدد أي خروج عن هذه الاشتراطات؛

(ب) يتحقق من مدى تطبيق المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ لعام ٢٠٠٦ بصيغتها المنفذة من خلال المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأية منهجيات تكاملية اعتمدها مؤتمر الأطراف وكذلك، عند الاقتضاء، الملحق الخاص بالأراضي الرطبة، ومن توثيق هذا التطبيق، لا سيما فيما يتصل بتحديد الفتات الرئيسية، وانتقاء واستخدام المنهجيات والافتراضات، وبلورة وانتقاء معاملات الانبعاثات، وجمع وانتقاء بيانات الأنشطة، والإبلاغ عن عمليات إعادة الحساب، واتساق السلاسل الزمنية، والإبلاغ عن أوجه عدم التيقن المتعلقة بتقديرات قوائم الجرد، والمنهجيات المستخدمة في تقدير أوجه عدم التيقن تلك، وإجراءات ضمان الجودة/مراقبة الجودة، وتحديد أوجه عدم الاتساق؛

(ج) يقارن تقديرات الانبعاثات أو عمليات الإزالة، وبيانات الأنشطة، ومعاملات الانبعاثات الضمنية، وعمليات إعادة الحساب مع البيانات المستقاة من المعلومات السابقة التي قدمها الطرف المدرج في المرفق الأول لتحديد أية اختلافات أو أوجه عدم اتساق؛

(د) يحدد أية فئات مُعفلة ويتحقق من أية معلومات تفسيرية ذات صلة باستبعاد تلك الفئات من قائمة جرد غازات الدفيئة؛

(هـ) يقيّم اتساق معلومات جداول نموذج الإبلاغ الموحد مع معلومات تقرير الجرد الوطني؛

(و) يقيّم إلى أي مدى عولجت وسوّيت الإشكالات التي أثّرت في التقييم الأولي لقوائم الجرد السنوية والإشكالات والأسئلة التي أثارها أفرقة الاستعراض في التقارير السابقة. و يقيّم فريق الاستعراض المعلومات المتعلقة بالتعديلات المدخلة استجابة لتوصيات فريق الاستعراض السابق، التي يمكن أن تشمل التقدم المحرز في تنفيذ التحسينات مع مراعاة تاريخ نشر تقرير الاستعراض السابق والظروف الوطنية؛

(ز) يحدد عند الاقتضاء أوجه زيادة تحسين قوائم الجرد، مع مراعاة أمور منها الفقرة ٧٣ أعلاه، ويبين السبل الممكنة لتحسين التقديرات وتحسين إبلاغ معلومات قوائم الجرد؛

(ح) يقيم ما إذا كانت ترتيبات قوائم الجرد الوطنية المرتبطة بتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع تلي المهام المطلوبة وتيسر التحسين المستمر لقوائم جرد غازات الدفيئة؛

(ط) يحدد ما إذا كانت جميع الانبعاثات قد أبلغ عنها بدون تصويبات تتعلق، مثلاً، بتقلبات المناخ أو تجارة الكهرباء.

٧٦- وخلال الاستعراضات المستندية، يحدّد فريق الاستعراض أولويات معالجة المهام التالية ويتناول العناصر الواردة في الفقرة ٧٥ أعلاه بالنسبة إلى الفئات الرئيسية:

(أ) يقيّم إلى أي مدى عولجت وسوّيت الإشكالات التي أثّرت في التقييم الأولي لقوائم الجرد السنوية والإشكالات والأسئلة التي أثارها أفرقة الاستعراض في التقارير السابقة. و يقيّم فريق الاستعراض المعلومات المتعلقة بالتعديلات المدخلة استجابة لتوصيات فريق الاستعراض السابق، التي يمكن أن تشمل التقدم المحرز في تنفيذ التحسينات مع مراعاة تاريخ نشر تقرير الاستعراض السابق والظروف الوطنية؛

(ب) يحلّل أية عمليات إعادة حساب تكون قد تغيرت بناء عليها تقديرات الانبعاثات/عمليات الإزالة بالنسبة إلى فئة من الفئات بأكثر من ٢ في المائة و/أو تغير بناء عليها مجموع الانبعاثات الوطنية بأكثر من ٠,٥ في المائة وفقاً لما يرد في جداول نموذج الإبلاغ الموحد فيما يتصل بأي من السنوات التي أعيد الحساب الخاص بها، و يقيّم الأسباب التي يقدمها الطرف المدرج في المرفق الأول لتبرير عمليات إعادة الحساب والتحسينات المدخلة، فضلاً عن اتساق التقديرات المنقحة مع المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ لعام ٢٠٠٦ بصيغتها المنفذة من خلال المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٧٧- ويمكن لفريق الاستعراض أن يقارن بيانات أنشطة الطرف المدرج في المرفق الأول مع مصادر موثوقة ذات صلة، مع مراعاة الاستنتاجات الصادرة عن اجتماع خبراء الاستعراض الرئيسيين بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة والتي وافقت عليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، إن أمكن، ويحدد ما إذا كانت هناك فروق كبيرة لم يفسرها الطرف. وفي حالة وجود فروق كبيرة بين مصادر البيانات، يُقدم فريق الاستعراض إلى الطرف المدرج في المرفق الأول البيانات المستخدمة في إجراء تقييمه حيثما يكون ذلك ممكناً. وينبغي ألا تدرج في تقرير الاستعراض التوصيات المستندة إلى نتائج مقارنة البيانات في الحالات التي لا يمكن فيها تقديم هذه البيانات إلى الطرف.

٧٨- وتدعم الأمانة الاستعراض الفردي عن طريق وضع أدوات ومواد خاصة بالاستعراض لتسهيل مهام أفرقة الاستعراض وتحسين كفاءة واتساق الاستعراضات. وتنقح وتحديث هذه الأدوات والمواد بصورة دورية مع مراعاة احتياجات عملية الاستعراض. وتُعرض وتُنقح الأدوات والمواد الجديدة والمنقحة في اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم جرد غازات الدفيئة، وتُعرض أيضاً في التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وتُتاح للأطراف بناء على طلبها. وينبغي أن يناقش اجتماع خبراء الاستعراض الرئيسيين أدوات الاستعراض التي ينبغي أن تتاح أيضاً للجمهور العام وأن يقدم توصيات في هذا الصدد إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٧٩- وفي حالة عدم تمكن طرف مدرج في المرفق الأول من موافاة فريق الاستعراض بردود على الأسئلة التي أثبتت وعدم تقديمه البيانات والمعلومات اللازمة لتقييم التقييد بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وبأي إرشادات اعتمدها مؤتمر الأطراف، يفترض فريق الاستعراض أن الإبلاغ لم يعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأي إرشادات أخرى اعتمدها مؤتمر الأطراف، ويبيّن بوضوح هذه الحالات في تقرير الاستعراض.

ثالثاً- تحديد الإشكالات

٨٠- يحدد الاستعراض الفردي لقوائم الجرد أي إشكالات تتصل بالتقييد بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٨١- وتحدّد الإشكالات المتصلة بعدم التقييد باشتراطات^(٦) وتعريف المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وتحدّد الإشكالات أيضاً فيما يتصل بعدم التقييد بالممارسات الجيدة لهيئة المناخ في أي فئة أخرى أدرجها الطرف في

(٦) في الجزء الثالث - "المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" من هذه المبادئ التوجيهية، يستند الاشتراط إلى حكم يرد "بصيغة الوجوب" في المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

تقديراته الوطنية وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. ويمكن أن تتفرع تلك الإشكالات وفق ما يلي:

(أ) الشفافية؛

(ب) الاتساق؛

(ج) قابلية المقارنة، بما في ذلك عدم استخدام أشكال الإبلاغ المتفق عليها؛

(د) الاكتمال؛

(هـ) الدقة؛

(و) التقيّد بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٨٢- وفيما يتصل بتقييم الاكتمال، ففي حالة الإبلاغ عن عدم تقدير فئة من الفئات بسبب عدم أهميتها، يقيم فريق الاستعراض ما إذا كانت المعلومات التي بلغ عنها الطرف المدرج في المرفق الأول تطابق المعايير المحددة في الفقرة ٣٧(ب) من المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٨٣- ويحدد فريق الاستعراض الإشكالات، لا سيما تلك المتعلقة بالدقة والاكتمال بالنسبة إلى الفئات الرئيسية المبينة في الفقرة ٧٣ أعلاه، وكذلك الفئات المغفلة المبينة في الفقرة ٧٥(د) أعلاه، أو الفئات الرئيسية المحتملة التي حددها فريق الاستعراض والتي لم يتسن استيضاحها مع الطرف أثناء الأسبوع المخصص للاستعراض. وفي الحالة التي يحدد فيها إشكال ما في ثلاثة استعراضات متتالية وفقاً للفقرتين ٧٥(و) و٧٦(أ) أعلاه، ولا يعالج الطرف فيها ذلك الإشكال، يدرج فريق الاستعراض فقرة بارزة في تقرير الاستعراض يشير فيها إلى المسألة وعدد الاستعراضات المتتالية التي أخطر فيها الطرف بالإشكال، وإلى أن الطرف لم يعالج الإشكال.

٨٤- وينبغي أن يوجز فريق الاستعراض في قائمة الاستنتاجات الرئيسية المؤقتة جميع الإشكالات الرئيسية التي يحددها فيما يتصل باشتراطات المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك أية إشكالات يرد وصفها في الفقرة ٨٣ أعلاه. وتبلغ الاستنتاجات الرئيسية المؤقتة إلى الطرف المدرج في المرفق الأول في نهاية الأسبوع المخصص لإجراء الاستعراض الفردي. ويجوز للطرف أن يقدم في غضون أسبوعين مزيداً من الإيضاحات بشأن الاستنتاجات الرئيسية المؤقتة. وينبغي أن يشكل كل استنتاج رئيسي مؤقت، حسب الاقتضاء، أساس التوصيات الواردة في التقرير.

دال - التوقيت

أولاً - التقييم الأولي

٨٥- تستكمل الأمانة التقييم الأولي وفقاً للفقرة ٦٨ أعلاه وينبغي أن تعد مشروع تقرير الحالة في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم قوائم جرد غازات الدفيئة وأن ترسله إلى الطرف المدرج في المرفق الأول ليبيدي تعليقاته. وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم تعليقات على مشروع تقرير الحالة في غضون ثلاثة أسابيع من تلقيه.

٨٦- وتستكمل الأمانة التقييم الأولي الذي يتضمن العناصر الواردة في الفقرة ٦٩ أعلاه. وتدرج الأمانة فيه جميع المعلومات المقدمة والمعلومات المعاد تقديمها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول كرد على تقرير الحالة والتي تكون وردت في غضون ستة أسابيع من الموعد المحدد لتقديم المعلومات. وينبغي أن تقدّم الأطراف المدرجة في المرفق الأول تعليقاتها في غضون ثلاثة أسابيع من تلقي مشروع تقرير التقييم. وترسل الأمانة مشروعاً لتقرير التقييم إلى الطرف المدرج في المرفق الأول في موعد أقصاه سبعة أسابيع قبل موعد الاستعراض الفردي المقرر، ويقدم الطرف تعليقاته في غضون ثلاثة أسابيع. وبمجال تقرير التقييم وتعليقات الطرف المدرج في المرفق الأول إلى فريق الاستعراض باعتباره أحد مدخلات الاستعراض الفردي.

٨٧- وتخضع للتقييم الأولي أية معلومات أو تصويبات أو معلومات إضافية أو تعليقات بشأن مشروع تقرير الحالة ترد من الطرف المدرج في المرفق الأول في غضون ستة أسابيع من الموعد المحدد لتقديمها. ويؤدي التأخر في تقديم قوائم الجرد السنوية إلى تقليص الحيز الزمني المتاح لإدلاء الطرف المعني المدرج في المرفق الأول بتعليقاته على مشروع تقرير الحالة.

ثانياً - استعراض فرادى قوائم الجرد السنوية

٨٨- ينبغي أن تحيل الأمانة جميع المعلومات ذات الصلة إلى أعضاء فريق الاستعراض شهراً قبل بدء استعراض فرادى قوائم الجرد السنوية. ويتحقق فريق الاستعراض من المعلومات ويثير، عند اللزوم، الأسئلة التي تتطلب إيضاحاً من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول المشمولة بالاستعراض وذلك أسبوعين قبل بدء الاستعراض. وينبغي أن تبذل الأطراف المدرجة في المرفق الأول جميع الجهود من أجل الرد على وجه السرعة على الأسئلة الواردة.

٨٩- وتنقذ الأمانة إجراءات لضمان الجودة توجيهاً لإعداد تقارير استعراض متسقة ومعاملة الأطراف المدرجة في المرفق الأول معاملة متماثلة في سياق عملية الاستعراض. وينبغي أن تعرض إجراءات ضمان الجودة التي تعدها الأمانة على اجتماع خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم جرد غازات الدفيئة وأن تناقش فيه. والغرض من إجراءات ضمان الجودة هو كفاءة اتساق تحديد الإشكالات ومعالجتها. ولا يطبق توحيد التحرير إلا في حدود عدم الإخلال بأجال نشر تقارير الاستعراض.

- ٩٠- وينبغي استكمال كل استعراض في غضون ٢٠ أسبوعاً. وعموماً، وبافتراض إتاحة موارد كافية، ينبغي أن تراعى في آجال فرادى أنشطة الاستعراض الأمور التالية:
- (أ) يجري كل فريق استعراض استعراضاً فردياً ويعدّ مشروع تقرير استعراض لكل طرف مشمول بالاستعراض، وذلك في غضون ستة أسابيع بعد انتهاء أسبوع الاستعراض؛
- (ب) تطبق الأمانة إجراءات ضمان الجودة/مراقبة الجودة، وتحرر وتصيغ مشاريع التقارير في غضون أربعة أسابيع وترسلها إلى كل من الأطراف المعنية المدرجة في المرفق الأول لكي تبدي تعليقاتها عليها؛
- (ج) وتقدّم الأطراف المدرجة في المرفق الأول ردودها في غضون أربعة أسابيع؛
- (د) ويعدّ فريق الاستعراض النسخة النهائية من تقرير الاستعراض السنوي، مراعيًا تعليقات الطرف المدرج في المرفق الأول، في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات^(٧)؛
- (هـ) وتُنشر في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، في غضون أسبوعين، وتُحال من الأمانة إلى مؤتمر الأطراف جميع تقارير الاستعراض النهائية مشفوعة بأي تعليقات خطية يبيدها الطرف المدرج في المرفق الأول موضوع التقرير بشأن تقرير الاستعراض النهائي.

هاء- الإبلاغ

أولاً- تقرير الحالة

- ٩١- تنشر في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية نتائج التقييم الأولي الخاص بكل طرف مدرج في المرفق الأول باعتبارها تقرير الحالة، وذلك في شكل جداول في المقام الأول. ويبين تقرير الحالة ما يلي:

- (أ) تاريخ تلقي الأمانة قوائم جرد غازات الدفيئة؛
- (ب) ما إذا كانت المعلومات المقدمة كاملة وأية ثغرات في البيانات المبلغة، بما يشمل العناصر المدرجة في الفقرة ٦٨ أعلاه.

ثانياً- تقرير التقييم

- ٩٢- تُرسل إلى الطرف المعني لإبداء تعليقه نتائج التقييم الأولي المبين في الفقرة ٦٩ أعلاه، التي تتضمن تحليلاً أولياً لفرادى قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وتقدم النتائج، مشفوعة بتعليقات الطرف المعني، إلى فريق الاستعراض باعتبارها من مدخلات الاستعراض الفردي.
- ٩٣- ويُضمّن تقرير التقييم الخاص بكل جرد نتائج التحقيقات المبينة في الفقرة ٦٩ أعلاه.

(٧) أربعة أسابيع أو ٢٠ يوم عمل إذا صادفت فترة الأربعة أسابيع لدى الطرف عطلة رسمية.

ثالثاً- تقارير الاستعراضات الفردية

٩٤- يعدّ فريق الاستعراض، تحت مسؤوليته الجماعية، تقريراً بشأن الاستعراض الفردي لكل جرد من أجل نشره بصيغة إلكترونية في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، استناداً إلى نتائج المهام المبينة في الفقرتين ٧٥ و ٧٦ أعلاه. وينبغي أن تتضمن تقارير الاستعراضات تقييماً موضوعياً ومدى التقيد في معلومات الجرد بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وبأحكام مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، وينبغي ألا تتضمن أي حكم سياسي. وينبغي أن يتضمن تقرير الاستعراض أيضاً، حسب الاقتضاء، توصيات وتشجيعات من جانب فريق الاستعراض بشأن السبل التي يمكن بها للطرف المدرج في المرفق الأول تحسين نوعية جرده.

٩٥- وينبغي أن يتضمن تقرير الاستعراض الفردي العناصر المحددة التالية:

- (أ) موجزاً لنتائج استعراض الجرد وتقييماً عاماً للجرد؛
- (ب) استعراضاً تقنياً للعناصر المحددة الواردة في الفقرتين ٧٥ و ٧٦ أعلاه؛
- (ج) تحديداً للإشكالات وفقاً للفقرات ٨١ و ٨٢ و ٨٣ أعلاه، حسب الاقتضاء؛
- (د) تقييماً للتنظيم العام لترتيبات الجرد الوطنية، بما يشمل تناول فعالية وموثوقية الترتيبات المؤسسية والإجرائية والقانونية المتعلقة بتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة.

٩٦- وينبغي ألا تنطوي تقارير الاستعراض على تكرار مستفيض للمعلومات المتاحة أصلاً للعموم عن طريق وسائل منها، مثلاً، جداول نموذج الإبلاغ الموحد وتقارير الجرد الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٩٧- وينبغي أن يتضمن التقرير جداول موحدة حيثما يكون ذلك ممكناً، من أجل تعزيز كفاءة عملية الاتصال. وينبغي، قدر المستطاع، ألا يكرر نص التقرير المعلومات الواردة في الجداول. وينبغي أن تبيّن في أحد تلك الجداول الموحدة حالة تنفيذ توصيات الاستعراض السابقة.

٩٨- وتكون جميع تقارير الاستعراضات مقتضبة بقدر الإمكان، ويبدل فريق الاستعراض كل جهد لكلي لا يتجاوز التقرير ٣٠ صفحة، بما يشمل موجزاً من صفحتين أو ثلاث صفحات.

الجزء الرابع

المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

ألف- الغرض من الاستعراض

٩٩- الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين هو الخطوة الأولى لعملية التقييم والاستعراض الدولية. وتتمثل الأهداف العامة لهذه العملية في استعراض التقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتقدمة في تحقيق خفض الانبعاثات وتقييم إتاحة الدعم المالي والتكنولوجي وبناء القدرات للبلدان النامية الأطراف، فضلاً عن تقييم الانبعاثات وعمليات الإزالة المرتبطة بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الظروف الوطنية، بطريقة دقيقة ومتناسكة وشفافة، بهدف تعزيز قابلية المقارنة وبناء الثقة. وإضافة إلى ذلك، تهدف عملية التقييم والاستعراض الدولية إلى الوقوف على مدى تنفيذ المتطلبات المنهجية والإبلاغية.

١٠٠- وتتمثل أغراض الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يلي:

(أ) إنجاز استعراض تقني تام وشامل لأجزاء تقارير فترة السنتين التي لا يشملها استعراض قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة؛

(ب) إنجاز فحص موضوعي وشفاف، مع مراعاة الفقرة ١٠٠ (أ) أعلاه، للتأكد من تقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات الكمية والنوعية المطلوبة وفقاً للمبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف^(٨)؛

(ج) تعزيز اتساق المعلومات الواردة في تقارير فترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحسين إبلاغها عن المعلومات وتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(هـ) إنجاز فحص لمدى تقدم الأطراف في تحقيق هدفها المتعلق بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛

(و) كفالة تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات موثوقة عن تنفيذ كل طرف مدرج في المرفق الأول لالتزاماته بموجب الاتفاقية بهدف تعزيز قابلية المقارنة وبناء الثقة.

(٨) المقرر ٢/م أ-١٧، المرفق الأول، والمقرر ١٩/م أ-١٨.

باء- إجراءات عامة

- ١٠١- يخضع للاستعراض كل تقرير فترة سنتين يقدمه طرف مدرج في المرفق الأول. ويُستعرض تقرير فترة السنتين المقدم من الطرف بالاقتران مع بلاغه الوطني في السنوات التي يقدمان فيها معاً.
- ١٠٢- وينجز فريق الاستعراض، قبل الاستعراض، وكجزء من تحضيراته في هذا الصدد، استعراضاً مستندياً لتقرير فترة السنتين المقدم من الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض. ويخطر فريق الاستعراض الطرف المعني، عن طريق الأمانة، بأي أسئلة تكون لديه بشأن المعلومات المقدمة في تقرير فترة السنتين وبأي جوانب سيُركِّز عليها الاستعراض.
- ١٠٣- وتمثل نتيجة الاستعراض التقني في إعداد تقرير الاستعراض التقني، الذي يستند إلى معايير إعداد التقارير المعمول بها ويشمل فحص مدى تقدم الطرف في تحقيق هدفه المتعلق بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل.

جيم- نطاق الاستعراض

- ١٠٤- يشمل الاستعراض الفردي ما يلي:
- (أ) إنجاز تقييم مدى اكتمال تقرير فترة السنتين، وفقاً لمتطلبات الإبلاغ الواردة في المقررين ٢/م-١٧ و ١٩/م-١٨، وتوضيح ما إذا كان التقرير قد قُدم في الوقت المحدد؛
- (ب) فحص مدى اتساق تقرير فترة السنتين مع قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة والبلاغ الوطني، دون تعمق في فحص قوائم الجرد في حد ذاتها؛
- (ج) إنجاز فحص تقني مفصّل يقتصر على أجزاء تقرير فترة السنتين التي لم يتناولها استعراض قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة، بما في ذلك ما يلي:
- '١' جميع الانبعاثات وعمليات الإزالة المتعلقة بالهدف الكمي للطرف فيما يتصل بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛
- '٢' الافتراضات والشروط والمنهجيات المتعلقة ببلوغ الهدف الكمي للطرف فيما يتصل بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛
- '٣' التقدم الذي أحرزه الطرف صوب تحقيق الهدف الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛
- '٤' مدى تقديم الطرف دعماً مالياً وتكنولوجياً ودعماً في بناء القدرات إلى الأطراف من البلدان النامية؛
- (د) في السنوات التي يقدم فيها بلاغ وطني بتزامن مع تقرير فترة السنتين، يكون الاستعراض جزءاً من استعراض البلاغ الوطني، حيثما يوجد تداخل بين محتوى تقرير فترة السنتين والبلاغ الوطني.

تحديد الإشكالات

- ١٠٥ - تتعلق الإشكالات التي قد تُحدد خلال الاستعراض التقني لفرادى فروع تقرير فترة السنتين بما يلي:
- (أ) الشفافية؛
- (ب) الاكتمال؛
- (ج) التقييد بالآجال المحددة؛
- (د) الالتزام بالمبادئ التوجيهية لتقديم تقارير فترة السنتين وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٧.

دال - الآجال

- ١٠٦ - إذا توقع طرف مدرج في المرفق الأول صعوبات في التقييد بالآجال المحدد لتقديم تقريره لفترة السنتين، فعليه أن يبلغ الأمانة بذلك قبل هذا الأجل، قدر الإمكان، من أجل تسهيل ترتيبات عملية الاستعراض.
- ١٠٧ - وتبذل أفرقة الاستعراض كل جهد ممكن لاستكمال الاستعراض الفردي لتقارير فترة السنتين في غضون ١٥ شهراً من الأجل المقرر لتقديمها فيما يتصل بكل طرف مدرج في المرفق الأول.
- ١٠٨ - وإذا طُلبت معلومات إضافية خلال الأسبوع المخصص للاستعراض، يتعين على الطرف المدرج في المرفق الأول بذل كل جهد معقول لتقديم هذه المعلومات في غضون أسبوعين بعد الأسبوع المخصص للاستعراض.
- ١٠٩ - ويُعدّ فريق الاستعراض المعني بتقرير فترة السنتين لكل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت مسؤوليته الجماعية، مشروع تقرير للاستعراض التقني يتبع فيه الصيغة المفصلة في الفقرة ١١٢ أدناه، على أن تعدّ النسخة النهائية للتقرير في غضون ثمانية أسابيع بعد الأسبوع المخصص للاستعراض.
- ١١٠ - ويُرسَل مشروع تقرير الاستعراض التقني المتعلق بكل تقرير فترة سنتين إلى الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض للتعليق عليه. ويمهل الطرف المعني أربعة أسابيع^(٩) من تسلمه مشروع التقرير لتقديم تعليقات عليه.
- ١١١ - ويُعدّ فريق الاستعراض النسخة النهائية لتقريره بشأن الاستعراض التقني المتعلق بتقرير فترة السنتين، مراعيّاً تعليقات الطرف المدرج في المرفق الأول، في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات. وتتولى الأمانة نشر جميع تقارير الاستعراض النهائية وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بأية تعليقات خطية ترد من الطرف المشمول بالاستعراض بشأن تقرير الاستعراض النهائي.

(٩) أربعة أسابيع أو ٢٠ يوم عمل إذا صادفت فترة الأربعة أسابيع لدى الطرف عطلة رسمية.

هاء - التقارير

- ١١٢ - تدرج العناصر المحددة التالية في تقرير الاستعراض التقني المشار إليه في الفقرة ٥٤ (ب) أعلاه:
- (أ) نتائج الفحص التقني للعناصر المحددة في الفقرة ١٠٤ (ج) أعلاه، بما في ذلك فحص مدى تقدّم الطرف في تحقيق هدفه المتعلق بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛
- (ب) الإشكالات المحددة وفقاً للفقرة ١٠٥ أعلاه.

الجزء الخامس

المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

ألف - الغرض

- ١١٣ - تتمثل أغراض استعراض البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية فيما يلي:
- (أ) إنشاء عملية استعراض تقني تام وشامل لمدى تنفيذ فرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتلك الأطراف مجتمعة التزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- (ب) مع مراعاة الفقرة ١١٣ (أ) أعلاه، إنجاز فحص موضوعي وشفاف للتأكد من تقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات الكمية والنوعية المطلوبة وفقاً لـ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن البلاغات الوطنية" التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛
- (ج) تعزيز اتساق المعلومات التي ترد في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول؛
- (د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحسين إبلاغها عن المعلومات بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية وتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- (هـ) كفالة تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات موثوقة عن مدى تنفيذ فرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتلك الأطراف مجتمعة التزاماتها بموجب الاتفاقية.

باء - إجراءات عامة

- ١١٤ - يخضع للاستعراض كل بلاغ وطني يقدمه طرف مدرج في المرفق الأول، ويكون ذلك عند الاقتضاء بالاقتران مع استعراض تقرير فترة السنتين.

١١٥- ويخضع لاستعراض قطري كل بلاغ وطني يقدمه بموجب الاتفاقية طرف مدرج في المرفق الأول.

١١٦- ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لا يتجاوز مجموع انبعاثاتها من غازات الدفيئة ٥٠ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (باستثناء مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) وفقاً لآخر جرد لغازات الدفيئة قدمته، وباستثناء الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، أن تختار خضوع بلاغاتها الوطنية لاستعراض مركزي.

١١٧- ويتولى فريق الاستعراض، قبل الاستعراض، إنجاز استعراض مستندي للبلاغ الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض. ويخطر فريق الاستعراض، عن طريق الأمانة، الطرف المعني بأي أسئلة قد تكون لديه بشأن البلاغ الوطني والمجالات التي سيركّز عليها الاستعراض.

جيم- نطاق الاستعراض

١١٨- يشمل الاستعراض الفردي ما يلي، مع مراعاة الفقرة ٩ أعلاه:

(أ) إنجاز تقييم مدى اكتمال البلاغ الوطني وفقاً لـ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تقديم البلاغات الوطنية" التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، وتوضيح ما إذا كان البلاغ الوطني قد قُدم في الأجل المحدد؛

(ب) التحقق من اتساق المعلومات الواردة في البلاغ الوطني مع تلك الواردة في تقرير فترة السنتين وقوائم جرد غازات الدفيئة. وفي حالة ما إذا كانت المعلومات نفسها ترد في تقرير آخر، لا تُستعرض المعلومات إلا مرة واحدة؛

(ج) إنجاز فحص تقني مفصل للمعلومات الفريدة الواردة في البلاغ الوطني وللإجراءات والمنهجيات المستخدمة في إعداد المعلومات الواردة فيه، مع مراعاة محاور البلاغ الوطني الواردة أدناه:

- '١' الظروف الوطنية ذات الصلة بانبعثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة؛
- '٢' معلومات قوائم جرد غازات الدفيئة؛
- '٣' السياسات والتدابير؛
- '٤' التوقعات والأثر الكلي للسياسات والتدابير؛
- '٥' تقييم مكامن الضعف وتأثيرات تغير المناخ وتدابير التكيف؛
- '٦' الموارد المالية؛
- '٧' نقل التكنولوجيا؛

'٨' البحث والرصد المنهجي^(١٠)؛

'٩' التعليم والتدريب والتوعية العامة؛

(د) مراعاة الظروف الوطنية وتحديد أية إشكالات محتملة مشار إليها في الفقرة ١١٩ أدناه.

تحديد الإشكالات

١١٩ - تتعلق الإشكالات التي قد تُحدد خلال الاستعراض التقني لفرادى فروع البلاغ الوطني بما يلي:

(أ) الشفافية؛

(ب) الاكتمال؛

(ج) التقيد بالآجال المحددة؛

(د) الالتزام بالمبادئ التوجيهية لتقديم البلاغات الوطنية عملاً بالمقرر ٤/م-أ-٥.

دال - الآجال

١٢٠ - إذا توقع طرف مدرج في المرفق الأول صعوبات في التقيد بالآجل المحدد لتقديم بلاغه الوطني، فعليه أن يبلغ الأمانة بذلك قبل هذا الآجل، قدر الإمكان، من أجل تسهيل ترتيبات عملية الاستعراض.

١٢١ - وتبذل أفرقة الاستعراض كل جهد ممكن لاستكمال الاستعراض الفردي للبلاغات الوطنية في غضون ١٥ شهراً من الآجل المقرر لتقديمها فيما يتصل بكل طرف مدرج في المرفق الأول.

١٢٢ - وإذا طُلبت معلومات إضافية خلال الأسبوع المخصص للاستعراض، يتعين على الطرف المدرج في المرفق الأول بذل كل جهد معقول لتقديم المعلومات في غضون أسبوعين بعد الأسبوع المخصص للاستعراض.

١٢٣ - ويعدّ فريق الاستعراض المعني بالبلاغ الوطني لكل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت مسؤوليته الجماعية، مشروع تقرير للاستعراض التقني يتبع فيه الصيغة المفصلة في الفقرة ١٢٦ أدناه، على أن تعدّ النسخة النهائية للتقرير في غضون ثمانية أسابيع بعد الأسبوع المخصص للاستعراض.

١٢٤ - ويرسل مشروع تقرير الاستعراض التقني المتعلق بكل بلاغ وطني إلى الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض للتعليق عليه. ويمهل الطرف المعني أربعة أسابيع^(١١) من تسلمه لمشروع التقرير لتقديم تعليقات عليه.

(١٠) تشمل المعلومات المقدمة ضمن هذا الباب موجزاً للمعلومات المقدمة بشأن النظم العالمية لمراقبة المناخ.

(١١) أربعة أسابيع، أو ٢٠ يوم عمل إذا صادفت فترة الأربعة أسابيع لدى الطرف عطلة رسمية.

١٢٥- ويعدّ فريق الاستعراض النسخة النهائية لتقريره بشأن استعراض البلاغ الوطني، مراعيًا تعليقات الطرف المدرج في المرفق الأول، في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات. وتتولى الأمانة نشر جميع تقارير الاستعراض النهائية وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بأية تعليقات خطية ترد من الطرف المشمول بالاستعراض بشأن تقرير الاستعراض النهائي.

هاء- التقارير

١٢٦- تدرج العناصر المحددة التالية في تقرير الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٥٤ (ج) أعلاه:

- (أ) استعراض تقني للعناصر المحددة في الفقرة ١١٨ (ج) أعلاه؛
- (ب) الإشكالات المحددة وفقاً للفقرتين ١١٨ (د) و ١١٩ أعلاه.